الاول في الموجب وهو جناية على حرة تسقط جنينا ميتا ظاهر
التخطيط ولا عمد فيها فلو انفصل حيا ومات منها لزم دية النفس
ولو ضرب ميتة فالقت ميتا فلا ضمان لان موته بحال علم موتها
وكذا لو ضرب حية فماتت ولم يسقط لان وجوده غير متيقن
بخلاف ما لو خرج راسه على الاظهر لان المقصود ظهوره
لا انفصاله فرعان الاول لو القت اربع ايد وراسين لزمه
غرة واحدة لاحتمال الزيادة وكذا لو القت يدا ثم جنينا بلا اثر
لجواز الحاقه فلو كان حيا لزمت الحكومة ولو القت بدنين لزمه
غرتان الثاني لو ادعى الوارث انفصاله حيا صدق الجاني وكذا
اذا ادعى موته بسبب الطلق ولم يظهر عليه اثر الجناية وان ظهر
صدق الوارث الثاني في الواجب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بغرة عبد او امة على العاقلة مثل المجني المسلم الحر وللكافر
قسطها كالدية على الاظهر وتقوم الغرة بعشر دية الام فانها
المرجع عند فقدها وللرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية
على الاظهر باعتبار سلامة الجنين واسلامه ورقه لانه المقصود
بالتقويم لانفصاله على الاظهر لانه قد يكون اثر الجناية ويكون
الغرة مميزا سليما عن هرم ومعيب وعيب مع عيب البيع ويساوي
خمس ابل على الاظهر بدليسه لو بقي على الام شيء لم يندرج
الحكومة في الغرة لاختلاف المجني عليه واما الكفارة فتجب
في كل قتل محترم لا قتل الصائل والباغي والزاني المحصن ونحوهما
وهي كفارة الظهار الا في العدول عن الصيام الى الاطعام

الباب

١٦٧

الباب الثالث

في دعوى الدم والقسامة وفيه فصلان الاول في الدعوى والنظر
في امرين الاول في شرائطها الاول تعيين المدعى عليه فلو قال الولي
قتله احدهما لم تسمع للابهام وقيل تسمع للحاجة قلنا فلا تاتي
البينة والتحليف فلا يفيد الثاني ان يفصل بالعمد والخطا
والانفراد والاشتراك فان اجمل استفصل القاضي على الاظهر
فرع لو ادعى انه قتله في جمع ولم يذكر عددهم سمع للقصاص
لا للدية للابهام نصيبه الثالث كون المتداعيين مكلفين ملتزمين
الاحكام وتصح دعوى القصاص على السفيه دون الدية على
الاصح الرابع ان لا يكاذب دعواه فلو ادعى انفراد زيد ثم ادعى
شركة عمرو لم تسمع ولو ادعى عمدا وفسره بما ليس بعمد لم تبطل
دعوى القتل على الاظهر اذ العمد ليس من المشهورات وعدم
المقيد لا يستلزم عدم المطلق الثاني في الاثبات انما يثبت
موجب القصاص باقراره او شهادة رجلين مقبولي الشهادة
متوقفة ٢ شهادة موافقة مفصحة عن المدعى به وموجب المال بهما او بشاهد
ورجل وامراتين او يمين وبالقسامة كما سنذكرها فروع الاول
لو شهد الوارث بالجرح لم تقبل لانه سبب استحقاق بخلاف ما لو شهد
لمورثه المريض بمال فلو شهد محجوبان فمات الحاجب قبل السراية
او بالعكس فالعبرة بوقتها لا بتنزيل على الاظهر الثاني لو شهد رجل
وامراتان على هشم ايضاح فهشم فالنص انه لا يثبت الهشم كالا يضاح
لاتحاد الجناية بخلاف ما لو شهدوا انه رمى الى زيد فمرق واصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)